



شبهات حول المَجْهادِ الْإِسْلَامِيِّ

الشَّبَهَةُ التَّانِيَةُ عَشَرَةً:

ادْعَاءُ أَنَّ الْمَجْهادَ مِنْ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ
فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ

موسوعة بيان الإسلام

الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرُهَا

ادعاء أنَّ الْجَهَادَ مِنْ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ (*)

مضمون الشَّبَهَةِ :

يَدْعُى بَعْضُ الْمَغْرِبِينَ أَنَّ الْجَهَادَ مِنْ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْوِزُ لِأَيِّ فَرَدٍ مِّنْ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْرُمْ أَمْرَ الْجَهَادِ دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى الْإِمَامِ وَأَخْذِ الْإِذْنِ مِنْهُ.

وَجْهًا لِإِبْطَالِ الشَّبَهَةِ :

- ١) الْجَهَادُ الْقَتَالِيُّ الْكَفَائِيُّ "جَهَادُ الْطَّلْبِ" مِنْ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ، وَالْإِمَامُ هُوَ الْمَسْؤُلُ عَنْ تَنْفِيذِ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ، وَرِعَايَتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَوْافِقُ الْمُصْلَحَةَ.
- ٢) جَهَادُ الدُّفْعِ نَوْعٌ مِّنْ الْجَهَادِ، شَرَعَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكُهُ لِلْمُسْلِمِ دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى الْإِمَامِ وَأَخْذِ الْإِذْنِ مِنْهُ.

التَّفْصِيلُ :

أولاً. الْجَهَادُ الْقَتَالِيُّ الْكَفَائِيُّ (جَهَادُ الْطَّلْبِ) مِنْ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ :

الْإِمَامُ هُوَ الْمَسْؤُلُ عَنْ تَنْفِيذِ أَحْكَامِ الْجَهَادِ، وَالْقَائِمُ عَلَى رِعَايَتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَوْافِقُ الْمُصْلَحَةَ الْعَامَةَ، وَهُنَّا نَجِيبُ عَلَى سُؤَالِيْنِ مُؤَدِّاهُمَا:

مَتَى يَكُونُ الْجَهَادُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ وَاجِبًا؟ وَمَا الْحُكْمَةُ فِي كُونِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ؟

إِنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَقْسِمُ قَسْمَيْنِ: مَا يُسَمَّى بِأَحْكَامِ التَّبْلِيغِ، مَا يُسَمَّى بِأَحْكَامِ الْإِمَامَةِ.

(*) ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد، عبد الملك البراك، مرجع سابق.

الحكمة من كون الجهاد القتالي الكفائي داخلاً في
أحكام الإمامة:

الحكمة من ذلك أن هذا الواجب الخطير (الجهاد)
لا يمكن أن يتحقق ثمرته المرجوة لل المسلمين إلا إن كانت
قيادته بيد جهة ذات شوكة، تتمتع بسلطة نافذة وسطوة
غيبة، بحيث تنقاد له الجموع، ويستجيبُ له العسكر
والجيوش من جهة المسلمين، وبحيث تسرى من
سلطانه النافذ هذا هيبةٌ في أفئدة الأعداء الطامعين.
كما أن هذا الواجب الخطير، إنها ينهض على اجتماع
الكلمة، وصدق التلاقي والتعاون، واحتفاء عوامل
التفرقة، وغياب الآراء والزعamas المتناقضة، ولا
يمكن أن يتحقق ذلك إلا بقيادة دولة ذات سلطان
ونفوذ، تأمر فتطاع، وتدعى فيُجاب لها^(٢).

فمهما كان في فنات الناس وأفرادهم وعلمائهم من
الورع والسلوك والعدالة في التعامل، فإن شيئاً من ذلك
لا يقوم مقام الشوكة التي هي المطلوبة في هذا المقام. إن
مقومات السلطان من القوة الجامحة والشوكة النافذة -
هي المطلوبة في الدرجة الأولى بعد الإسلام في هذا
المقام.

وإن صفات الورع والاستقامة الشخصية على
الدين - عارية عن هذا السلطان ومقوماته، ولن تقوم
مقامه في جمع كلمة المسلمين وضفر جهودهم على
صراط واحد، ومن ثم فلن تقوم مقامه في إدخال
الرعب والرعب في قلوب الطامعين من الأعداء^(٣).

٢. حجة الله البالغة، الدلهلي، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط١، ١٩٩٥م، ج٢، ص١٢٨ بتصرف.

٣. الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ محمد سعيد
رمضان البوطي، مرجع سابق، ص١١٦.

أما أحكام التبليغ: فهي تلك التي خطب بها كل
فرد مباشرة، أي أنيط به مباشرة وجوب الانصياع لها
بالتطبيق، دون وساطة عالم أو إمام، كسائر أنواع
ال العبادات والمعاملات.

وأما أحكام الإمامة: فهي تلك التي خطب بها
أئمة المسلمين، بدءاً بالرسول ﷺ من حيث هو الإمام
الأعلى للمسلمين، وانتقالاً منه إلى من بعده من الأئمة،
بحيث يكون إمام المسلمين هو المسئول عن تنفيذها
ورعايتها على الوجه الذي يرى أن المصلحة تقتضيه.
وتناز أحكام الإمامة بقدر كبير من المرونة ضمن
حدود معينة، أمّا الله ﷺ الأئمة من التحرك في
نطاقها حسب ما تقتضيه المصلحة.

ويعدّ الجهاد القتالي في مقدمة أحكام الإمامة، هذا
الجهاد الذي يكون عندما يتحول الأمر من دعوة
باللسان إلى مقاومة مسلحة، وهو فرض كفایة على
مجموع المسلمين لا على جميعهم، وقد يكون هذا الجهاد
الكفائي بشحن الغور وإحکام الحصون وحراسة
الحدود، وقد يكون بمقاتلة من يصدون المسلمين عن
إبلاغ الدعوة، ويعتווهم من تعريف الناس بالإسلام،
وإزالة الشبهات التي قد تتسرب إليه.

وقد يكون بمقاتلة المعتدين خارج البلد الإسلامي
و بعيداً عن حدوده، كقتال رسول الله ﷺ يوم أحد و يوم
بدر و يوم ذات الرقاع، وقد يكون بمحاجة المسلمين
للأعداء واقتحامهم بلادهم، وذلك عندما يكتشف
المسلمون كيداً يدبّر لهم وخطة تُرسم ضدّ أنفسهم^(٤).

٤. مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الإمام محمد
الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢١٠.

وسعهم على درء العداون^(٢).

نحن مُسْلِمُونَ أَنْ أَمْرَ الْحَرْبِ وَالْقَتْالِ مُوكُولٌ إِلَى الْأَمِيرِ؛ لَأَنَّهُ أَعْلَمُ بِكثْرَةِ الْأَعْدَاءِ أَوْ قُلْتَهُمْ وَمَكَانِهِمُ الْخُصُورُ وَكِبَدُهُمُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى رأْيِهِ؛ لَأَنَّهُ أَحْوَطُ، وَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَفْجُأَ الْمُسْلِمِينَ عَدُوًّا يَخافُونَ تَمْكِنَهُ، فَلَا يَمْكُنُهُمُ الْإِسْتِدَانُ، فَيَسْقُطُ الْإِذْنُ بِاِقْتِضَاءِ قَتْلِهِمْ وَالْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ لِحُصُولِ الْفَسَادِ بِتَرْكِهِمُ اِنْتِظَارًا لِلْإِذْنِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا أَغَارَ الْكُفَّارَ عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ صَادَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعَ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَتَبَعَّهُمْ وَقَاتَلُوهُمْ - مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ - فَمَدْحَهُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: "خَيْرُ رِجَالِنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعَ، وَأَعْطَاهُ سَهْمًا فَارِسًا وَرَاجِلًا"^(٣).

فِي جَهَادِ الدِّفْعِ لَا يَتَظَرُّ الْمُجَاهِدُ فِيهِ إِذْنَ إِمَامِهِ، فَسِيفُ الْعَدُوِّ لَنْ يَمْهُلَهُ، وَلَنْ يَهْمُلَهُ، وَهُوَ لَا يَتَرَكُ الْعَدُوَّ يُعْمَلُ السَّلَاحُ فِيهِ وَفِي أَوْلَادِهِ، وَيَتَظَرُّ حِيشَدُ إِذْنَ الْإِمَامِ. وَهَذَا مَا حَدَثَ فِي حِسْرَوْبِ التَّارِ، وَفِي عَيْنِ جَالُوتَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَهَلْ تَكُونُ هَذِهِ الْأَحْدَاثُ غَيْرَ شَرِيعَةٍ؟ لَأَنَّهَا مُتَبَرِّمَةٌ بِأَمْرِ الْإِمَامِ؟!

الخلاصة:

• الجَهَادُ الْقَتَالِيُّ - جَهَادُ الْمُطْلَبِ - مِنْ أَحْكَامِ

٢. الجَهَادُ فِي الْإِسْلَامِ، كَيْفَ نَفَهْمُهُ؟ وَكَيْفَ نَهَارِسُهُ؟ مُحَمَّدُ سَعِيدُ رَمْضَانُ الْبُوْطِيُّ، صِ ١١٢، ١١٣.

٣. الْمَهْذَبُ الشِّيرازِيُّ، دَارُ الْفَكْرِ، سُورِيَا، جِ ٢، صِ ٢٢٩.

٤. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وَغَيْرِهَا (٤٧٧٩).

ثَانِيًا. جَهَادُ الدِّفْعِ نَوْعٌ مِنَ الْجَهَادِ الَّذِي شُرِعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى الْإِمَامِ وَأَخْذَ الْإِذْنَ مِنْهُ:

هُنَاكَ حَالَاتٌ يُجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا قَتْالُ الْعَدُوِّ دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى الْإِمَامِ وَأَخْذَ الْإِذْنَ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ لِظَرْفٍ خَاصَّةٍ، وَمِنْهَا:

١. دُفْعُ الصَّائِلِ: وَالصَّائِلُ هُوَ الْإِنْسَانُ أَوِ الْفَتَنَةُ الْبَاغِيَةُ الَّتِي يَحْصُلُ مِنْهَا هُجُومٌ عَلَى حَيَاةِ النَّاسِ أَوْ أَمْوَالِهِمُ أَوْ أَعْرَاضِهِمُ، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يُدْفِعَ الْإِنْسَانُ عَنْ حَيَاةِهِ وَعَنْ مَالِهِ وَعَرْضِهِ، ضَمِّنَ حَدُودَ وَآدَابَ مُعِينةً. وَدُفْعُ الصَّائِلِ دَاخِلٌ فِي أَحْكَامِ التَّبْلِيغِ لَا فِي أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ؛ إِذَا لَيْزَمَ الرَّجُوعُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ أَخْذَ الْإِذْنَ عَنْهُ لِلْقِيَامِ بِذَلِكَ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"^(١).

٢. حَالَةُ النَّفِيرِ الْعَامِ: وَهِيَ أَنْ يَقْتَحِمُ عَدُوًّا - أَيّْا كَانَ - بِلَدًا مِنْ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَصْدَأَ السُّطُوْرَ عَلَى الْحَيَاةِ أَوْ عَلَى الْأَعْرَاضِ أَوْ عَلَى الْأَمْوَالِ، فَيُجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ أَنْ يَبْهَوْا هَبَةً رَجُلٌ وَاحِدٌ بَدَأَ مِنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى عَامَةِ أَفْرَادِهِمُ، لِدَرَءِ الْعَدُوِّ وَرَدْعِ الْمُعْتَدِلِينَ، وَلَا يَتَوقَّفُ وَجْهُ ذَلِكَ عَلَى إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ عَلَى إِعْلَانِهِ الْحَرْبِ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّائِلِينَ، بَلْ إِنَّ الْإِمَامَ لَا يَسْعَهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - سُوْىَ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ جَمِيعًا بِالْعَمَلِ مَا

١. صَحِحَّ: أَخْرَجَهُ أَحَدُهُ فِي مُسْنَدِهِ، مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبْشِرِينَ بِالْجَنَّةِ، مُسْنَدُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ (١٦٥٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي سُنْتِهِ، كِتَابُ الْدِيَاتِ، بَابُ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (١٤٢١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِحِ وَضَعِيفِ سُنْنَتِ التَّرْمِذِيِّ (١٤٢١).

الإمامية، والإمام هو المسئول عن أحكام الإمامة
ورعايتها على الوجه الذي يوافق المصلحة، ومن هذا
الاستعداد للجهاد بما يتضمنه من:

◦ شحن الشعور وإحکام الحصون وحراسة
الحدود.

◦ مهاجمة المسلمين للأعداء واقتحام بلادهم؛ لرد
كيد يدبر للمسلمين، وخطة ترسم ضدهم.

◦ مقاتلة من يصدون عن إبلاغ دعوتهم
ويمنعواهم تعريف الناس الإسلام.

◦ مقاتلة المعتدين خارج البلد الإسلامي وبعيداً
عن حدوده.

• لقد شرع الله تعالى جهاد الدفع للمسلم بغير إذن
الإمام في الحالات الآتية:

◦ في مقاتلة الصائل: وهو هجوم إنسان أو فئة
ما على حياة إنسان، أو على ماله أو عرضه أو وطنه،
فإذا قاتل أحد عن حياته أو ماله أو عرضه ثم قُتل
ـ فهو شهيد، وإن قتل المعتدى عليه فالمعتدى عليه في
النار.

◦ في حالة التغیر العام، وهي حين يقتتحم عدوًّا بلدًا
من بلاد المسلمين قاصدًا السطوة على الحياة أو على
الأعراض أو على الأموال أو على الدين؛ لأن العدو لا
يتركه ولن يهمله، والعقل حاكم أن المرء لا يدع من
يُعمل فيه السلاح حتى يأخذ الإذن من الإمام.

